مصطلحات فقهية

أقسام الحكم التكليفي :

1- الفرض :

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه .

2- المندوب :

هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير لازم ، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.

3 - الحرام :

هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والالزام .

4 - المكروه :

هو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والالزام.

5 - المباح :

هو ما خير الشرع بين فعله وتركه.

مصطلحات فقهية

الأداء والقضاء والإعادة

الأداء :

هو فعل الواجب في الوقت المحدد له شرعاً .

القضاء :

هو فعل الواجب بعد انتهاء الوقت المحدد له شرعاً .

الإعادة :

هو فعل الواجب مرة ثانية في الوقت المحدد شرعاً .

مصطلحات فقهية

السبب

السبب :هو ما يوجد عنده الحكم ،لا به ، سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً .

مثال المناسب للحكم :

الإسكار سبب لتحريم الخمر ،لأنه يؤدي إلى ضياع العقول.

السفر سبب لجواز الفطر في رمضان،لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة.

مثال غير المناسب للحكم :

دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر .

وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم.

مصطلحات فقهية

الصحة

الصحة : هي موافقة أمر الشرع .

الصحيح :

هو ما استوفى شروطه وأركانه الشرعية .

غير الصحيح :

هو ما لم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

مصطلحات فقهية

الفساد

الفساد :

هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ ، وهو يجعل العقد بمرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان .

أسباب الفساد :

1- الجهالة

2 -الغرر

3 - الإكراه

4- الشرط الممنوع المفسد

مصطلحات فقهية

المندوب

المندوب : هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً غير لازم ، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه .

مثاله : توثيق الدين وصيام الاثنين والخميس

حكمه : يثاب فاعله ولا يذم تاركه.

يسمى عند غير الحنفية :

سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه واحساناً .

قسم الحنفية المندوب إلى :

1- مندوب مؤكد "صلاة الجماعة "

2 - مندوب مشروع "صيام الاثنين والخميس"

3 - مندوب زائد "الاقتداء بأكل الرسول و شربه ومشيه ونومه ولبسه "

مصطلحات المذهب الحنفي

ظاهر الرواية :يراد به الغالب الشائع .

الإمام : هو أبو حنيفة رضي الله عنه

الشيخان :أبو حنيفة و أبو يوسف.

الطرفان :أبو حنيفة و محمد بن الحسن.

الصاحبان : أبو يوسف و محمد بن الحسن .

له :أي للإمام أبي حنيفة.

لهما عندهما مذهبهما :أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

أصحابنا :الأئمة الثلاثة .

المشايخ : من لم يدرك الإمام .

المراد بالمتون :الكتب المعتمدة في المذهب .

لايجوز العمل بالضعيف من الرواية .

الحكم الملفق باطل عند الحنفية .

تعتبر حاشية ابن عابدين خاتمة التحقيقات
والترجيحات في المذهب

مصطلحات فقهية

الحكم التكليفي :

هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك .

وسمي تكليفياً :

لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما

أقسام الحكم التكليفي :

1 - الفرض
2 - المندوب
3 - الحرام
4 - المكروه
5 - المباح

مصطلحات فقهية

الشرط والركن

الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته .

مثاله : الوضوء شرط لصحة الصلاة وهو خارج عن حقيقتها .

الركن عند الجمهور :

هو ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

الركن عند الحنفية :

هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ما هيته .

مثاله : الركوع هو ركن في الصلاة ، وكذلك القراءة في الصلاة ركن .

مصطلحات فقهية

الفرض والواجب

الفرض : هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه.

مثاله :أركان الإسلام والقراءة في الصلاة .

حكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله وعقاب تاركه ، ويكفر منكره.

الواجب : هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل ظني فيه شبه.

مثاله : صلاة الوتر واليدين .

حكمه : كالفرض إلا أنه لا يكفر منكره .

الفرض والواجب :

هما مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور ، والحنفية يفرقون بينهما.

مصطلحات فقهية

المانع

المانع :

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب .

مثال الأول :

الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية .

مثال الثاني :

الأبوة مانع من القصاص .

مصطلحات فقهية

المكروه

المكروه : هو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والالزام .

حكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولايذم ولايعاقب فاعله .

أقسام المكروه عند الحنفية :

1 - المكروه تحريماً :

هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والالزام بدليل ظني .

مثاله : الخطبة على الخطبة ، لبس الحرير للرجال .

حكمه : الثواب على تركه ، و العقاب على فعله.

2 - المكروه تنزيهاً :

هو ما طلب الشرع تركه ، طلباً غير جازم ولا مشعر بالعقوبة .

مثاله : ترك السنن المؤكدة .

حكمه : ثواب تاركه، ولوم فاعله دون عقاب .